جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. خالد عبد الحميد نائب رئيس المحكمة ، عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى و طارق سويدان .

(٧٧)

الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ القضائية

(١ ، ٢) حق " حق التقاضى " .

(١) حق التقاضى . حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى .

(٢) حق التقاضى . عدم تناقضه مع تنظيمه تشريعياً . شرطه .

(٣) محاكم اقتصادية " الاختصاص القيمى للمحاكم الإقتصادية " .

منح المشرع الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها الاختصاص بنظر المنازعات التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه وتقريره عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من دوائرها الاستئنافية . صحيح . علة ذلك . م ٦ ، ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(٤) محاكم اقتصادية " الطعن بالنقض على الدعاوى الاقتصادية " .

قصر ولوج طريق الطعن بالنقض على الدعاوى الاقتصادية الهامة واتخاذ معياراً موضوعياً مجرداً لتحديد هذه الأهمية . منهج أقرته المحكمة الدستورية . أثره . تباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تبعاً لقيمة الدعوى وغلق باب الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة من بعض هذه المحاكم . لا إخلال فيه بحق التقاضى ومبدأ المساواة .

(٥ – ٧) عقد " بعض أنواع العقود : عقود الإذعان " .

(٥) عقد الإذعان . خصائصه . تعلقه بسلع ومرافق ضرورية واحتكار الموجب لها احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها مع صدور الإيجاب للناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محددة .

(٦) السلع الضرورية محل عقد الاذعان . ماهيتها .

(٧) القضاء بأن عقد التسهيل الائتمانى ليس من عقود الإذعان تأسيساً على حرية الطاعنين فى التعاقد مع أى من البنوك المتعددة بديلاً عن البنك المطعون ضده . صحيح .

(٨) بنوك " العلاقة بين البنوك وعملائها " .

العلاقة بين البنوك وعملائها . خضوعها لمبدأ سلطان الإدارة . مؤداه . تحديد حقوق طرفيها بالشروط الواردة بالعقد ما لم تكن مخالفة للنظام العام .

(٩) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع " .

فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات وتفسير الاتفاقات والمحررات . من سلطة محكمة الموضوع .

(١٠) بنوك " بيع البنك للعقار المرهون " .

عدم تضمن عقد الاعتماد المبرم بين طرفى الدعوى التزاماً على عاتق البنك بالتنفيذ على العقار المرهون قبل اللجوء إلى أى طريق آخر للحصول على الدين المستحق بموجبه . أثره . اعتبار بيع هذا العقار رخصة خولها القانون للبنك لا يجوز إجباره على إنفاذها . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح .

(١١) نقض " أسباب الطعن : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض وللنيابة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه.

(١٢ – ١٥) بنوك " الحساب الجارى: إقفاله " . فوائد " الفوائد المركبة : الأصل تحريمها " .

(١٢) الفوائد المركبة . الأصل تحريمها . الاستثناء . ما تقضى به القواعد والعادات التجارية . من حالاته . جواز تقاضى عائد على متجمد الفوائد قبل إقفال الحساب الجارى . مؤداه . تحريم تقاضى تلك الفوائد عقب إقفال الحساب لصيرورة الرصيد ديناً عادياً لا يسرى عليه هذا العرف . المادتان ٢٣٢ و٢٣٣ مدنى . علة ذلك . تعلق ذلك بقاعدة آمرة .

(١٣) قفل الحساب الجارى وتصفيته . مناطه . انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها . لمحكمة لموضوع سلطة استخلاص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها .

(١٤) قفل الحساب الجارى . أثره . وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه واستخلاص رصيد وحيد يحل محل جميع حقوق طرفيه كل فى مواجهة الآخر .

(١٥) قفل الحساب الجارى وتسويته . مقتضاه . اعتبار الرصيد مستحقاً بأكمله وصيرورته ديناً عادياً محدد المقدار وحال الآداء . أثره . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد . الاستثناء . ثبوت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك . م ٢٣٢ مدنى .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن من المبادئ الدستورية أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى .

٢- المقرر أنه ليس هناك ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر حق التقاضى أو إهداره ، كما أن قصر حق التقاضى على درجة واحدة ، هو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين . أولهما : أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها ، ثانيهما : أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها ، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها . الواقعية منها والقانونية ، فلا تراجعها فيما تخلص إليه جهة أخرى .

٣- إذ كان المشرع فى إطار سلطته التقديرية فى تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى القضايا الاقتصادية بما قرره فى النصين الطعينين (المادتين ٦، ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨) من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا يجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، ومن عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ، عدا الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يرجع إلى ضمان سرعة الفصل فى هذه المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها فى ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة وتحقيقاً لذلك فقد أنشأ المشرع محاكم اقتصادية بدوائر محاكم الاستئناف تضم دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف وتشكل من قضاة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

٤- عمد المشرع إلى قصر ولوج طريق الطعن بالنقض على الهام من الدعاوى الاقتصادية واضعاً معياراً موضوعياً مجرداً لتحديد هذه الأهمية هو قيمة الدعاوى ، وهو

منهج أقرته المحكمة الدستورية عليه وبرأت نهجه فى توزيع الاختصاص بين محاكم مختلفة فى منازعات مماثلة بحسب القيمة ومن ثم تباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تبعاً لقيمة الدعوى وغلق باب الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة من بعض المحاكم الاقتصادية دون البعض الآخر من الإخلال بالحق فى التقاضى وبمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليهما فى الدستور.

٥- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين ويكون فيها احتكار الموجب هذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة .

٦- السلع الضرورية محل عقد الاذعان هى التى لا غنى للناس عنها ، والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ، ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة .

٧- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن للطاعنين حرية كاملة فى التعاقد مع أى من البنوك المتعددة بديلاً عن البنك المطعون ضده وأن الإذعان قصره المشرع على كيانات اقتصادية وشركات خصها بأداء خدمة لا يؤديها غيرها وهو ما لا يتوافر فى العقد سند الدعوى ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

٨- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصول لمبدأ سلطان الإدارة ، والذى يقضى بأن العبرة فى تحديد حقوق طرفى العقد هو بما حواه من نصوص ، بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ، ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام .

٩- لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير الاتفاقات والمحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها .

١٠- إذ كان البين من نصوص عقد الاعتماد المبرم بين الطرفين أنها لم تتضمن التزاماً على عاتق البنك بالتنفيذ على العقار المرهون قبل اللجوء إلى أى طريق آخر

للحصول على الدين المستحق بموجبه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن بيع العقار هو رخصة خولها القانون للبنك فلا يجوز إجباره على إنفاذها ، وهو ما يتفق وصحيح القانون .

١١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن .

١٢- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن النص فى المادة ٢٣٢ من التقنين المدنى على أن " لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أى حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " وفى المادة ٢٣٣ منه على أن " الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى باختلاف الجهات ، ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى" يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية وأقر ما جرى عليه العرف على تقاضى عائد على متجمد الفوائد فى الحساب الجارى ، أما بعد إقفاله فإن الرصيد يصبح ديناً عادياً يخضع للقواعد العامة ، ولا يسرى عليه هذا العرف ولا يجوز الاتفاق على تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين ، باعتبار أن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها.

١٣- الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها.

١٤- متى تقرر قفل - الحساب الجاري - فإنه يتم تصفيته ويترتب على ذلك وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه وتستخلص من هذه المقاصة رصيداً وحيداً هو الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر .

١٥- يعتبر رصيد الحساب الجاري مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ، ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانـون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك وإلا فإنه تسرى عليه الفوائد القانونية لا الاتفاقية .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تـلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن البنك المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٧ تجارى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بمبلغ مقداره ١٢٨١٣٥٩٤,٨٨ (اثنى عشر مليون وثمانمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وتسعون جنيهاً) بخلاف ما استجد ويستجد من فوائد بواقع ١٦% والمصروفات حتى تمام السداد . وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد اعتماد مؤرخ ٢ من يوليو سنة ٢٠٠٢ منح الطاعن الأول بضمان وكفالة الثانى تسهيلات ائتمانية نتج عنها الرصيد المطالب به . وإذ تقاعسا عن سداده فقد أقام الدعوى . وجه الطاعنان دعوى فرعية بطلب الحكم أصلياً بإلزام البنك بتقديم كشف حساب مبيناً به رصيد الطاعنة الأولى شاملاً القرض والإيداعات والتسويات والرصيد المستحق والفوائد والأسس التى احتسبت عليها ، والمصروفات البنكية عن كل سنة وكيفية معالجتها حسابياً وفى حالة الامتناع عن ذلك إلزامه بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ الحكم وحتى تقديم الكشوف والمستندات وكذا تسليم الشيكات التى سلمت للبنك على سبيل الضمان واحتياطياً ندب خبير لفحص كشوف الحساب والمستندات وتحديد رصيد الطاعنة الأولى والانتقال للبنك لتحقيق ذلك الرصيد وما عسى أن يستحق عليه من فوائد والقضاء بما يسفر عنه ذلك التقرير وبتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً

بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الإسكندرية الاقتصادية للاختصاص وقيدت برقم .... لسنة ٢٠٠٩ لسنة ١ ق الإسكندرية الاقتصادية الاستئنافية . دفع الطاعنان بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ لمخالفتهما لنص المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره عدل البنك طلباته إلى الحكم بإلزام الطاعنين بأن يؤديا له مبلغ مقداره ١٨٧٠٦٧٦٦,٢٦ جنيه قيمة المديونية المستحقة عليهما والفوائد بواقع ١٦% وما استجد منها وما يستجد حتى تمام السداد وبتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ قضت المحكمة أولاً : فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنين بأداء مبلغ ١٨,٧٠٦,٧٦٦,٢٦ (ثمانية عشر مليون وسبعمائة وستة عشر ألفاً ، وسبعمائة ست وستون جنيهاً وعشرون قرشاً) والفوائد بواقع ١٦% سنوياً مـن ٣١ مايو سنة ٢٠٠٩ وحتى تمام السداد . ثانياً : فى الدعوى الفرعية بانتهائها . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بالوجه الأول من السبب الأول منهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ رفض الدفع المبدى منهما بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية رغم مخالفتهما لأحكام المادتين (٤٠ ، ٦٨) من الدستور إذ قصر المشرع فيهما حق التقاضى على درجة واحدة مما يحرم المتقاضى من استكمال جوانب دفاعه التى فاتته أمام محكمة أول درجة ويحول بين محكمة ثانى درجة ورقابة أعمال المحكمة الأولى ، وأخل بالمساواة الواجبة بين المواطنين أمام القانون بما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن من المبادئ الدستورية أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، ومن المقرر أنه ليس هناك ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر حق التقاضى أو إهداره ، كما أن قصر حق التقاضى على درجة واحدة ، هو مما يستقل

المشرع بتقديره بمراعاة أمرين . أولهما : أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها ، ثانيهما : أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها ، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية ، فلا تراجعها فيما تخلص إليه جهة أخرى . لما كان ذلك ، وكان المشرع فى إطار سلطته التقديرية فى تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضى فى القضايا الاقتصادية بما قرره فى النصين الطعينين من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا يجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، ومن عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ، عدا الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يرجع إلى ضمان سرعة الفصل فى هذه المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها فى ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة وتحقيقاً لذلك فقد أنشأ المشرع محاكم اقتصادية بدوائر محاكم الاستئناف تضم دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف وتشكل من قضاة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ، وقد عمد المشرع إلى قصر ولوج طريق الطعن بالنقض على الهام من الدعاوى الاقتصادية واضعاً معياراً موضوعياً مجرداً لتحديد هذه الأهمية هو قيمة الدعاوى ، وهو منهج أقرته المحكمة الدستورية عليه وبرأت نهجه فى توزيع الاختصاص بين محاكم مختلفة فى منازعات مماثلة بحسب القيمة ومن ثم تباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تبعاً لقيمة الدعوى وغلق باب الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة من بعض هذه المحاكم دون البعض الآخر من الإخلال بالحق فى التقاضى وبمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليهما فى الدستور ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى بيان ذلك يقولان أنهما تمسكا فى دفاعهما في

دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن عقد الاعتماد موضوع التداعى من عقود الإذعان لاستحالة مناقشة شروطه إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الإذعان فى العقود يكون فى شركات أو كيانات اقتصادية خصها المشرع بأداة خدمة لا يؤديها غيرها وهذا الشرط منتف فى البنوك بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن من خصائص عقود الإذعان أنها تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين ويكون فيها احتكار الموجب هذه السلع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً أو تكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة ، والسلع الضرورية هى التى لا غنى للناس عنها ، والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها بحيث يكونون فى وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ، ولا يمكنهم رفض الشروط التى يضعها الموجب ولو كانت جائرة وشديدة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن للطاعنين حرية كاملة فى التعاقد مع أى من البنوك المتعددة بديلاً عن البنك المطعون ضده وأن الإذعان قصره المشرع على كيانات اقتصادية وشركات خصها بأداء خدمة لا يؤديها غيرها وهو ما لا يتوافر فى العقد سند الدعوى ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون والنعى عليه فى ذلك على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ تمسكا فى دفاعهما بأن البنك المطعون ضده قد منعهما من التصرف بالبيع فى الوحدات المرهونة لصالحه طوال سريان الرهن ، ولم يقم ببيعهما استناداً إلى التفويض الصادر له منهما فى ذلك ، مما حرمهما من سداد الدين المستحق عليهما من ثمن المبيع ، إلا أن الحكم رفض هذا الدفاع بقالة أن بيع الوحدات المرهونة هو رخصة كفلها القانون للبنك فلا يجوز إجباره على إنفاذها وأخذ بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى محمولاً على أسبابه رغم أن التقرير لم يحسم أمر هذا الدفاع وترك الفصل فيه للمحكمة ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن

العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصول لمبدأ سلطان الإدارة ، والذى يقضى بأن العبرة فى تحديد حقوق طرفى العقد هو بما حواه من نصوص ، بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ، ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام . وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير الاتفاقات والمحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقديها أو أصحاب الشأن . لما كان ذلك ، وكان البين من نصوص عقد الاعتماد المبرم بين الطرفين أنها لم تتضمن التزاماً على عاتق البنك بالتنفيذ على العقار المرهون قبل اللجوء إلى أى طريق آخر للحصول على الدين المستحق بموجبه ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن بيع العقار هو رخصة خولها القانون للبنك فلا يجوز إجباره على إنفاذها ، وهو ما يتفق وصحيح القانون ، فيكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الرابع من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، إذ اتفقا فى عقد الاعتماد على أن تكون مدته سنة واحدة إلا أن البنك المطعون ضده قام بتجديده بإرادته المفردة دون إتباع القواعد القانونية التى تلزمه بإلغائه بمجرد توقفهما عن السداد ، فضلاً عن عدم قيامه بإخطارهما بالتجديد ، وإذ عول الحكم على ذلك وقضى بإلزامهما بالدين الناتج عن العقد ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك بأن البين من نص البند الثالث من عقد الاعتماد موضوع الدعوى المؤرخ ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٢ أن مدته تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وينتهى الاعتماد ويستحق السداد فى ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٣ ، وإذ خلت الأوراق من دليل على قيام البنك بتجديد العقد بعد ذلك التاريخ ، فإن النعى بهذا الوجه يضحى غير صحيح ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب

على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن ، وكان النص فى المادة ٢٣٢ من التقنين المدنى على أن "لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية " وفى المادة ٢٣٣ منه على أن " الفوائد التجارية التى تسرى على الحساب الجارى يختلف سعرها القانونى بإختلاف الجهات ، ويتبع فى طريقة حساب الفوائد المركبة فى الحساب الجارى ما يقضى به العرف التجارى" يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية وأقر ما جرى عليه العرف على تقاضى عائد على متجمد الفوائد فى الحساب الجارى ، أما بعد إقفاله فإن الرصيد يصبح ديناً عادياً يخضع للقواعد العامة ولا يسرى عليه هذا العرف ، ولا يجوز الاتفاق على تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين ، باعتبار أن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها . وكان من المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها ، و أنه متى تقرر قفل الحساب فإنه تتم تصفيته ويترتب على ذلك وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبيه وتستخلص من هذه المقاصة رصيداً وحيداً هو الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر ، ويعتبر الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ، ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الآداء مما لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك وإلا فإنه تسرى عليه الفوائد القانونية لا الإتفاقية . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق ومن تقرير الخبير وما قدمه الطرفان من مستندات أن الحساب الجارى تحت الطلب " رقم ..... " قامت الطاعنة الأولى بفتحه لدى فرع .... بالبنك المطعون ضده بتاريخ ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٢ وأن هذا الحساب قفل وزالت صفته بانتهاء مدته المتفق عليها بينهما فى ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٣ وخلت الأوراق مما يفيد تجديده صراحة

وفقاً لما جاء بعقد فتح الاعتماد ومن ثم فإن التاريخ الأخير يكون هو تاريخ قفل هذا الحساب ويترتب على ذلك أن الرصيد المدين سالف الذكر يصبح ديناً عادياً محدد المقدار وحال الآداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه ، وإذ خلا طلب فتح الحساب من اتفاق على سعر للفائدة يسرى بعد قفل الحساب فيستحق عنه الفوائد القانونية البسيطة وقدرها ٥% سنوياً على ذلك المبلغ منذ تاريخ قفل الحساب الحاصل فى ٢ من يوليه ٢٠٠٣ وحتى تمام السداد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب الفوائد الاتفاقية من ٣١ مايو ٢٠٠٩ وحتى تمام السداد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع متعين الفصل فيه وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ولما تقدم ، وكان البين من كشوف الحساب المقدمة من البنك المدعى أن رصيد مديونية المدعى عليهما عند انتهاء مدة الاعتماد بتاريخ ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٣ مبلغ ٦,٧٣٩,٣٤١,٥٦٠ جنيه ، وأثبت الخبير المنتدب فى ملحق تقريره أن هناك شيكات مصرفية قام البنك بتحصيلها وأضيفت لحساب الشركة المدعى عليها الأولى اعتباراً من التاريخ الأخير وحتى الحادى عشر من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ تقدر قيمتها بمبلغ ٦٢,٩٧٠,٠جنيه ، فيكون جملة المستحق على المدعى عليهما مبلغ ٦,٦٧٦,٣٧١,٥٦٠ جنيه بالإضافة إلى الفوائد القانونية بواقع ٥% اعتباراً من تاريخ انتهاء الاعتماد فى ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٣ وهو ما تقضى به المحكمة .